

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قـرـر :

#### ( المادة الأولى )

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها نصها الآتى :

"وبالنسبة للمشروعات والمنشآت التى تعمل بنظام السماح المؤقت الملتزمة ،  
والتي يتوفر بشأنها الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥٦) من هذه اللائحة  
تقبل الضمانات بنسبة لا تقل عن (٦٠٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها  
من الضرائب والرسوم المستحقة ، وذلك بالنسبة للأقمشة الجاهزة أو توابع الألبسة ،  
على أن تكون نسبة (٣٠٪) منها على الأقل ضمانات نقدية أو مصرفية".

( المادة الثانية )

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

المشار إليها النص الآتى :

" (ز) فى حالة المطابقة على عينات صاحب الشأن تقوم الإدارة المعنية بالمصلحة بمطابقة العينات التى تم حجزها من الأصناف المصدرة بجمرك التصدير على العينات القانونية المحرزة لشهادات الوارد ، وذلك فى حال الشك بوجود غش أو تدليس ولأسباب مبررة يقبلها مدير عام الوحدة الفرعية للسماح المؤقت المختص أو رئيس الوحدة المركزية للسماح المؤقت ورد الضريبة ، على أن يتم تسليم تلك العينات لصاحب الشأن بعد إتمام التسوية " .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٩/٢٠٢١

وزير المالية

**د/ محمد معيط**